

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٨٧,١٠ فدان

بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربى

بمحافظة مطروح

والمحخصة لمجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م)
لإقامة مشروع سياحي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛**

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع
أراضي كانتة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالي الغربى بنطاق محافظة مطروح**

**(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى
مطروح - سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛**

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع البيانات القانونية الكائنة بمنطقة القرار الجمهورى رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة مجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) لتنصيب قطعة أرض بمساحة ١٢٠٥٩٧٣ م^٢ تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سياحى والكافنة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة مجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) الوارد برقم (٤٢٠٧٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ لاعتماد المخطط العام للمشروع السياحى بقطعة أرض بمساحة ١٢٠٥٩٧٣ م^٢ بما يعادل ٢٨,٧١ فدان الكافنة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة مجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) الوارد برقم (٤٢٥٨٤١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلي للمشروع السياحي بقطعة أرض بمساحة ١٢٠٥٩٧٣ م٢ الكائنة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربي؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣؛

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالي الغربي رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض عليه؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من مجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٨٧,١٠ فدان بما يعادل ١٢٠٥٩٧٣ م٢ والمخصصة لإقامة مشروع سياحي بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربي بمحافظة مطروح ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى منكراً السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قیمت

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٨٧,١٠ فدان بما يعادل ٢٠٥٩٧٣ م٢م (٢٠٥٩٧٣ م٢م مليون ومائتان وخمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً) الواقعة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربى بمحافظة مطروح والمخصصة لمجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) لإقامة مشروع سياحى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن لا يتم استصدار تراخيص البناء للمرحلة الثانية للمشروع إلا بعد الانتهاء من جميع الهياكل الإنشائية على الأقل لجميع مباني المرحلة الأولى بالمشروع .

مادة ٤ - تلزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة للجان المختصة بالجنة .

ماده ٥ - تلزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المزدلفة على نفقتها الخاصة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء في التنفيذ وتحت إشراف استشاري المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم وأشتراطات التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ أعمال الخرسانات للمرحلة السابقة عليها ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ وسداد كافة المستحقات المالية والأقساط التي حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وتتنفيذ كامل المشروع بكل مراحله خلال مدة (خمس سنوات) كحد أقصى تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة أرض بمساحة ١٢٠٥٩٧٣ م^٢

والملخصة للسادة مجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م)

لإقامة مشروع سياحي بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربى

والميرم لها عقد تخصيص بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٢٠٥٩٧٣ م^٢ أي ما يعادل ٢٨٧,١ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرض المخصصة للمباني بمساحة ٢٤١٦٠,٠٠ م^٢ أي ما يعادل

٥٧,٤٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي مساحة المباني السكنية ١٥٤١٨٣,٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٣٦,٧٠ فدان

وتمثل نسبة (١٢,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

(ب) إجمالي مساحة مباني الشقق الفندقية ٨٣٥٣٥,٠٠ م^٢ أي ما يعادل ١٩,٩٠

فدان وتمثل نسبة (٦,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ج) إجمالي مساحة مباني الخدمات ٣٣٤٢,٠٠ م^٢ أي ما يعادل

٠,٨٠ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرض المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة

بمساحة ٧٠٨٥٤,٠٠ م^٢ أي ما يعادل ١٦٨,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٥٨,٨٠٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ١٧٧١٣٥,٠٠ أى ما يعادل ٤٢,١٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٧٩٢٣٨,٠٠ أى ما يعادل ١٨,٩٠ فدان وتمثل نسبة (٦,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً - مساحة المباني السكنية :

(أ) إجمالي مساحة المباني السكنية ١٥٤١٨٣,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٣٦,٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، تبلغ عدد قطع الأراضي السكنية عد (٢٢٨) قطعة أرض بمساحات تتراوح من ٤١٠ م٢ إلى مساحة ١٠٣٤ م٢ ، وطبقاً للجدول التالي :

جدول تفاصيل الأراضي المبنية					
BUA	FP	مساحة	مساحة الأرض	رقم القطعة	رقم القطعة
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٠٤	٦٩٠	٣٤٥
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٠٥	٦٩٠	٣٤٦
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٠٦	٦٩٠	٣٤٧
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٠٧	٦٩٠	٣٤٨
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٠٨	٦٩٠	٣٤٩
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٠٩	٦٩٠	٣٥٠
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١٠	٦٩٠	٣٥١
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١١	٦٩٠	٣٥٢
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١٢	٦٩٠	٣٥٣
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١٣	٦٩٠	٣٥٤
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١٤	٦٩٠	٣٥٥
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١٥	٦٩٠	٣٥٦
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١٦	٦٩٠	٣٥٧
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١٧	٦٩٠	٣٥٨
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١٨	٦٩٠	٣٥٩
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥١٩	٦٩٠	٣٦٠
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٢٠	٦٩٠	٣٦١
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٢١	٦٩٠	٣٦٢
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٢٢	٦٩٠	٣٦٣
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٢٣	٦٩٠	٣٦٤
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٢٤	٦٩٠	٣٦٥
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٢٥	٦٩٠	٣٦٦
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٢٦	٦٩٠	٣٦٧
٥٣٨	٤٦٩	٤٨٦	٥٢٧	٦٩٠	٣٦٨

جدول قطع الأراضي السكنية

BUA	الجهات	F.P	مساحة	رقم	مساحة الأرض	رقم القطعة	قطعة
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٣٨	٤٨٦	٥٣٨	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٣٩	٤٨٦	٥٣٩	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤٠	٤٨٦	٥٤٠	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤١	٤٨٦	٥٤١	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤٢	٤٨٦	٥٤٢	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤٣	٤٨٦	٥٤٣	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤٤	٤٨٦	٥٤٤	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤٥	٤٨٦	٥٤٥	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤٦	٤٨٦	٥٤٦	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤٧	٤٨٦	٥٤٧	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤٨	٤٨٦	٥٤٨	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٤٩	٤٨٦	٥٤٩	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٠	٤٨٦	٥٥٠	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥١	٤٨٦	٥٥١	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٢	٤٨٦	٥٥٢	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٣	٤٨٦	٥٥٣	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٤	٤٨٦	٥٥٤	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٥	٤٨٦	٥٥٥	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٦	٤٨٦	٥٥٦	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٧	٤٨٦	٥٥٧	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٨	٤٨٦	٥٥٨	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٩	٤٨٦	٥٥٩	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٠	٤٨٦	٥٥٠	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥١	٤٨٦	٥٥١	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٢	٤٨٦	٥٥٢	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٣	٤٨٦	٥٥٣	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٤	٤٨٦	٥٥٤	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٥	٤٨٦	٥٥٥	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٦	٤٨٦	٥٥٦	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٧	٤٨٦	٥٥٧	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٨	٤٨٦	٥٥٨	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٩	٤٨٦	٥٥٩	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٠	٤٨٦	٥٥٠	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥١	٤٨٦	٥٥١	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٢	٤٨٦	٥٥٢	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٣	٤٨٦	٥٥٣	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٤	٤٨٦	٥٥٤	
٥٣٨		٢٦٩	٤٨٦	٥٥٥	٤٨٦	٥٥٥	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠٠	٦٠٤	٦٠٠	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠١	٦٠٤	٦٠١	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠٢	٦٠٤	٦٠٢	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠٣	٦٠٤	٦٠٣	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠٤	٦٠٤	٦٠٤	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠٥	٦٠٤	٦٠٥	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠٦	٦٠٤	٦٠٦	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠٧	٦٠٤	٦٠٧	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠٨	٦٠٤	٦٠٨	
٦٤٠		٢٦٠	٦٠٤	٦٠٩	٦٠٤	٦٠٩	
٦٤١		٢٦١	٦٠٤	٦١٠	٦٠٤	٦١٠	
٦٤١		٢٦١	٦٠٤	٦١١	٦٠٤	٦١١	

لـ جدول التماذج المعاصرة للمعاني النكتية:

جدول المساحات السكنية

ثانياً: مساحة مبتنى الشقق الفردية

يبلغ إجمالي مساحة موقع الشقق الليلية بمدينة ٨٣٥٣٥,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٩,١٠ فدان وتشكل نسبة ٦٤,٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطريق لجدول مساحات النماذج التالية:-

جدول ساحات الشقق الفندقية

ثالثاً - جدول الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة مباني الخدمات ٣٣٤٢,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٨٠ فدان وتمثل نسبة ٣٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

جدول مساحات الأرض والمباني الخدمية			
الاستعمال	مسطح الدور الأرضي p م٢	عدد الأدوار	إجمالي BUA م٢
تجاري	٧٠٠	٢	٤٠٠
مسجد	٣٠٠	أرضي + ميزانين	٣٠٠
بوابات وغرف الأذن	٤٢	أرضي فقط	٤٢
سكن عمال	١٠٠	٢	٢٠٠
الإجمالي	٣٣٤٢	-	٦٣٤٢

رابعاً - جدول الأرصدة المسموح بها والأرصدة المستقلة على مستوى المشروع :

جدول الأرصدة المسموح بها المستخدمة بالمشروع			
الأرصدة المسموح بها	مساحة المشروع (FP) م٢	مباني الدور الأرضي ٢٠٪ من مساحة المشروع (FP)	إجمالي المسطحات البنائية (BUA) م٢
الإجمالي	٧٢٣٥٨٣,٨٠	٢٤١١٩٤,٦٠	٢٢١٧
سكنى	١٥٤١٨٣,٠٠	٣٠٦٥٥٦,٠٠	٢٢١٥
شقق فندقية	٨٣٥٣٥,٠٠	٢٠٥٥٨٩,٠٠	-
خدمات	٣٣٤٢,٠٠	٦٦٨٤,٠٠	٤٤٣٢
الإجمالي	٢٤١٠٦٠,٠٠	٥١٨٤٨٧,٠٠	الإجمالي

خامساً - الاستراتيجيات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار

الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

الكثافة البنائية ونسبة الإشغال : يجب لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض

على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

١ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل إجمالي مسطحات الأدوار المبنية لا يزيد هذا المعامل على ٠٠٦ محسوباً ل كامل مساحة الموقع) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٢ - خط البناء والارتفاع :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، و تستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٣ - الاستغلال السياحي :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما في حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٤ - الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجملة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات دراجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبائك - بلకونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبناني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٥ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١١٨ م، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ١٠ م، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى التفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٦- أماكن انتظار السيارات:

يجب توفير أماكن لانتظار سيارات لكافية الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٧- تقويمات عامة :

الردوت داخل قطع أراضي الفيلات "٣م أمامي - ٢م من كل جانب - ٤م خلفي" ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت : الردوت الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الردوت الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات، و٣م بالنسبة للعمارات - الردوت الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المصرح بها في دور البدروم (عدا المسجد - مباني المرافق) .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضي الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادٍ اجتماعي - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادي رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (الإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ردوت (٦م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

يسمح بإقامة دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها بأدوار البدروم .

٨- تلزم مجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمارات (ش.م.م) بالآتي:

أن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفي حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطني وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .

العمل بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية لمناطق المرحلة السابقة .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

بأن تكون مداخل وخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الكود المصري والجهات المعنية .

مفوض من الشركة

سامي محمد حلمي محروس

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪)، ولا يزيد معامل الاستغلال قطعة الأرض عن (٦٠٪) وذلك من إجمالي مساحة أرض المشروع، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البروم .
- ٤- مرفق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- تلتزم مجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذلك الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .

- ٦- تولى مجموعة الرابع المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مستوى اللجنة واستشاري المشروع .
- ٧- تولى المجموعة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تولى المجموعة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المجموعة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من اللجنة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠- تولى المجموعة على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦، ٥) .
- ١١- تلتزم المجموعة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين وبما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى للأرض المشروع .
- ١٢- تلتزم المجموعة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم .
- ١٣- تلتزم المجموعة بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
- | | |
|--|---|
| طرف ثان | طرف أول |
| المالك مجموعة الرابع المتحدة
للتجارة والاستثمار (ش.م.م)
مفوض من الشركة | معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى |
| سامي محمد حلمى محروس | |



